الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

PROVISIONAL
A/37/PV.107
6 January 1983
ARABIC

الدورة السابعة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة السابعة بعد المائة

المعقودة بالمقر، في نيويورك
يوم الخميس ، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس: السيد هولاى (هنغاريا)

- مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير اللجنة السادسة [١١٥]
- التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد: [١١٦]
  - (أ) تقرير اللجنة السادسة
  - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية : تقرير اللجنة السادسة [١١٧]
- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية: [١١٨]
  - (أ) تقرير اللجنة السادسة
  - (ب) تقرير اللجنة الخامسة

../..

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألّا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي ارسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room A-3550, 866 United Nations Plaza ، مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

82-63637/A

Digitized by UNOG Library

- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة : تقرير اللجنة السادسة [١١٩]
- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير اللجنة السادسة [١٢٠]
- تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم : [١٢١]
  - (أ) تقرير اللجنة السادسة
  - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
  - (ج) مذكرة شفوية من السنغال
- استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف : تقرير اللجنة السادسة [١٢٣]
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين : تقرير اللجنة السادسة [١٢٥]
- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة [١٢٦]
- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة : [١٢٧]
  - (أ) تقرير اللجنة السادسة
  - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي : تقرير اللجنة السادسة [١٢٨]
- مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير اللجنة السادسة [١٢٩]
- مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير اللجنة السادسة [١٣٠]
- حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) : تقرير اللجنة السادسة [١٣٢]

Digitized by UNOG Library

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٠

البنود ١١٥ الى ١٢١ ،١٢٣ ،و١٢٥ الى ١٣٠ ،
و١٣٢ من جدول الأعمال

مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير اللجنة السادسة (A/37/714)

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/37/720)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/37/736)

القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية : تقرير اللجنة السادسة (A/37/750)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية :

(ا) تقرير اللجنة السادسة (A/37/721)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/37/737)

تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن اعمال دورتها الخامسة عشرة : تقرير اللجنة السادسة (A/37/620)

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وامن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير اللجنة السادسة (A/37/699)

تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم :

(ا) تقرير اللجنة السادسة (A/37/648)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/37/738)

(ج) مذكرة شفوية من السنغال (A/37/749)

Digitized by UNOG Library

استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير اللجنة السادسة (A/37/751)

تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الرابعة والثلاثين : تقرير اللجنة السادسة (A/37/700)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (A/37/752)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة :

(آ) تقرير اللجنة السادسة (A/37/722)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/37/739)

مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي : تقرير اللجنة السادسة (A/37/710)

مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير اللجنة السادسة (A/37/701)

مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير اللجنة السادسة (A/37/753)

حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) : تقرير اللجنة السادسة (A/37/641)

قدمت الآنسة بربرى (السودان) مقررة اللجنة السادسة ، تقارير هذه اللجنة (A/37/714 و A/37/720 و A/37/750 و A/37/721 و A/37/620 و A/37/699 و A/37/648 و A/37/751 و A/37/700 و A/37/752 و A/37/722 و A/37/710 و A/37/701 و A/37/753 و A/37/641) ثم قالت ما يلي :

الآنسة بربرى (السودان) مقررة اللجنة السادسة (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني ان اقدم تقارير اللجنة السادسة بشان البنود ١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٣ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٢ من جدول الاعمال . وسوف اتناول هذه التقارير بترتيب البنود التي تشير اليها .

Digitized by UNOG Library

لقد وزع تقرير اللجنة السادسة حول البند ١١٥ من جدول الأعمال ، المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " في الوثيقة A/37/714 . واوجه انتباه الجمعية الى الفقرة ٩ من التقرير التي تتضمن مشروع القرار الذى توصي به اللجنة السادسة الجمعية العامة من اجل اعتماده . وبمقتضي مشروع القرار هذا ، الذى اعتمدته اللجنة السادسة باغلبية ٨٢ صوتا مقابل لاشيء ، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت ، فان الجمعية العامة تدعو لجنة القانون الدولي الى مواصلة اعمالها ، بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية ، بما يتمشى مع الفقرة ١ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ ، واخذة في الاعتبار المقرر الوارد في الفقرة ٢٥٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الرابعة والثلاثين . وترجو الجمعية ايضا من لجنة القانون الدولي ، تمشيا مع نفس القرار السابق ، ان تقدم تقريرا مبدئيا الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة امور بنطاق وهيكل مشروع القانون .

وفيما يتعلق بالبند ١١٦ من جدول الاعمال ، المعنون " التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد " فان توصية اللجنة السادسة ترد في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الذى تم توزيعه في الوثيقة A/37/720 . أما تقرير اللجنة الخاسة بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الموصى به من اللجنة السادسة فهو وارد في الوثيقة A/37/736 .

ومشروع القرار الموصى باعتماده من قبل الجمعية العامة في اطار هذا البند أقرته اللجنة السادسة بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت . وبمقتضى مشروع القرار فان الجمعية العامة ترجو ، في جملة أمور من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد وان ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها القادمة . وتدعو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى انتقاء خبراء يساعدونه في تنفيذ المرحلة الأخيرة من الدراسة على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، مراعيا نظم العالم القانونية والاقتصادية المختلفة . وأخيرا سوف تقرر ادراج البند على سبيل الأولوية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين

Digitized by UNOG Library

وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية تقريرا عن الدراسة النهائية التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

وفيما يتعلق بالبند ١١٧ من جدول الأعمال والمعنون " القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الامم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية : (ا) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ، و (ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا " ، أوجه انتباه الجمعية الى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/37/750 . فالفقرة ٨ من التقرير تتضمن نص مشروع القرار الذى اعتمدته اللجنة السادسة باغلبية ٧٦ صوتا مقابل ١٠ اصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت .

وبمقتضى هذا المشروع ، فان الجمعية العامة تدعو ، في جملة امور ، جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسالة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي او الانضمام اليها ، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية او المؤتمرات الدولية التي تعقدها هذه المنظمات او التي تعقد تحت رعايتها ، الى النظر في هذه المسألة في اقرب وقت ممكن ؛ وتطلب مرة اخرى الى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني المذكورة التي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقا لاحكام الاتفاقية السالفة الذكر .

وانتقل الآن الى البند ١١٨ من جدول الاعمال المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدا عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " . وقد تم توزيع تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند في الوثيقة A/37/721 ، وتتضمن الفقرة ١٠ منها التوصية ذات الصلة للجنة السادسة . ومشروع القرار الذى يعاد تقديمه في تلك الفقرة اعتمدته اللجنة السادسة بتصويت مسجل باغلبية ٨٧ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٩ اعضاء عن التصويت . ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار هذا في الوثيقة A/37/737 .

وبمقتضى مشروع القرار الذى اوصت به اللجنة السادسة فان الجمعية العامة تقرر أن تواصل اللجنة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم

Digitized by UNOG Library

استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه مناسبا من توصيات أخرى . وترجو الجمعية ايضا من اللجنة الخاصة ، ضمانا لتحقيق المزيد من التقدم في أعمالها ، أن تبدأ في دورتها القادمة ، كخطوة تالية ، اعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب المقترحات المقدمة اليها ، وخاصة الجهود المضطلع بها في دورتها لسنة ١٩٨٢ .

أما فيما يختص بالبند ١١٩ من جدول الأعمال المعنون " تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة " فان تقرير اللجنة السادسة وارد في الوثيقة A/37/620 . وكما اتضح في الفقرة ٩ من التقرير توصي اللجنة السادسة اللجنة العامة باعتماد مشروعي القرارين .

وبمقتضى مشروع القرار الأول الذى اعتمد دون تصويت فان الجمعية العامة تطلب الى لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، وبصفة خاصة الى فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، مواصلة مراعاة الاحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدت بها في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة والسابعة .

وبمقتضى مشروع القرار الثاني الذى اعتمد بتوافق الآراء فان الجمعية العامة توصي باستخدام الحكم المتعلّق بوحدة الحساب ، كما اعتمدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، عند اعداد الاتفاقيات الدولية المقبلة التي تتضمن احكاما تتعلّق بتحديد المسؤولية أو عند اعادة النظر في الاتفاقيات القائمة .

Digitized by UNOG Library

وبشأن البند ١٢٠ من جدول الأعمال المعنون " النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، فان تقرير اللجنة السادسة الذى صدر في الوثيقة A/37/699 ، يتضمن في الفقرة الثامنة نص مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة الجمعية العامة لاقراره .

وبمقتضى مشروع القرار فان الجمعية العامة ، ضمن امور اخرى ، تدين بشدة كل أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الدولية والحكومية الدولية والموظفين في مثل تلك المنظمات . وتحث الدول على ان تراعي وتنفذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الذى يحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وخصوصا على ان تتخذ جميع التدابير اللازمة تمشيا مع التزاماتها الدولية لكي تضمن بفعالية الحماية والامن والسلامة لجميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، بما في ذلك التدابير العملية لمنع الأنشطة غير القانونية في اراضيها للأشخاص والمجموعات والمنظمات التي تشجع أو تحرض على القيام بأعمال عدائية ضد حماية وأمن مثل هذه البعثات والممثلين أو تنظيم مثل هذه الاعمال او تنخرط فيها . وتوصي الجمعية بالاضافة الى ذلك بأن تتعاون الدول بشكل وثيق في هذا المجال ، وتدعو الدول ان تصبح اطرافا في الصكوك ذات الصلة بحماية وأمن ، وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين ان لم تفعل ذلك حتى الآن . وكذلك تعرب الجمعية العامة عن رغبتها في تعزيز ودعم اجراءات تقديم التقارير بمقتضى قرارى الجمعية العامة ٣٥/١٦٨ و ٣٦/٣٣ .

وأوجه اهتمام الجمعية العامة الى ان مشروع القرار الذى لخصته منذ لحظات قد اعتمدته اللجنة السادسة دون اجراء تصويت .

ادعو الجمعية الآن الى الانتقال الى الوثيقة A/37/648 ، التي تتضمن تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢١ من جدول الاعمال بعنوان ، " تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " . ان تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة وارد في الوثيقة A/37/738 .

والفقرة ١٢ من الوثيقة A/37/648 تتضمن مشروع القرار الذى توصي اللجنة السادسة بأن

Digitized by UNOG Library

تعتمده الجمعية العامة . وبمقتضى مشروع القرار هذا فان الجمعية تعترف ،ضمن امور اخرى ، بأن انشطة المرتزقة تخالف المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل بطريقة خطيرة عملية تقرير المصير للشعوب التي تناضل ضد الاستعمار ، والعنصرية ، والفصل العنصرى ، وكل اشكال السيطرة الاجنبية . وتؤكد من جديد على الحاجة لابرام اتفاقية دولية مناسبة للقضاء على الاثر الضار لانشطة المرتزقة على السلم والامن الدوليين . وسوف تقرر الجمعية بالاضافة الى ذلك بأن تواصل اللجنة عملها بهدف صياغة اتفاقية حول هذا الموضوع في اقرب تاريخ ممكن وبأن تعقد دورتها التالية في آب/اغسطس عام ١٩٨٣ . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء .

وبشأن البند ١٢٣ من جدول الاعمال المعنون " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف " ، فان تقرير اللجنة السادسة وارد في الوثيقة A/37/751 . وبمقتضى مشروع القرار الذى اقرته اللجنة دون تصويت والوارد في الفقرة ٩ من التقرير ، فان الجمعية سوف تقرر ان تضمن هذا البند في جدول اعمال دورتها الثامنة والثلاثين وسوف يعاد عقد الفريق العامل الذى تناول البند في الدورة الراهنة .

ان نتائج مداولات اللجنة السادسة للبند ١٢٥ من جدول الاعمال ، المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الرابعة والثلاثين " ، واردة في الوثيقة A/37/700 . ويوصي بمشروعي قرارين لتقوم الجمعية العامة باعتمادهما وقد وردا في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة . ومشروع القرار الأول يتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي بشأن عمل دورتها الرابعة والثلاثين . ويتضمن التوجيهات الخاصة بالعمل الذى تنجزه اللجنة بصفة عامة وتوجيهات اكثر تحديدا بشأن برنامج اللجنة ، واجراءاتها وطريقة عملها وأمور تنظيمية اخرى . ويلاحظ انه وفق مشروع القرار المطروح عليكم الآن ،فان الجمعية ستوصي ، اذ تأخذ في الاعتبار تعليقات الحكومات ، سواء أكانت كتابة او اعرب عنها شفويا في مناقشة الجمعية العامة ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي عملها الذى يهدف الى اعداد المشاريع بشأن كل المواضيع في برنامجها الحالي . وقد اقرت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت .

ومشروع القرار الثاني يتعلق بالاتفاقية بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية او بين المنظمات الدولية . وبمقتضى مشروع القرار هذا ، فان الجمعية ستقرر ان تبرم اتفاقية على اساس مشاريع المواد التي اقرتها في شكلها النهائي لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة

Digitized by UNOG Library

والثلاثين . وفضلا عن ذلك فان الجمعية ستسجل توصية اللجنة بأن يعقد مؤتمر دولي للمفوضين لابرام مثل هذه الاتفاقية ، توافق على ان تتخذ قرارا في دورتها المقبلة بشأن المحفل المناسب لاقرار هذه الاتفاقية في ضوء التعليقات على هذا الموضوع التي سيتم الحصول عليها من الدول والمنظمات الحكومية الدولية الرئيسية . ومشروع القرار هذا قد أقرته اللجنة السادسة بتوافق الآراء .

انتقل الآن الى البند ١٢٦ من جدول الاعمال بشأن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف . وتقرير اللجنة السادسة وارد في الوثيقة A/37/752. وتقرير اللجنة يشير ضمن امور اخرى الى المداولات الخاصة بمجال الحصانات والامتيازات الاخرى الممنوحة لاعضاء البعثات المراقبة . وهذه المناقشات قد تمخضت عن ادراج الفقرة ه في منطوق مشروع القرار ، التي تحث البلد المضيف والبعثات المعنية على ان تستفيد كل الاستفادة من المساعي الحميدة للامين العام سعيا الى التوصل الى حل مرض للاطراف المعنية في الحالات التي تنشأ فيها المشاكل بشأن الامتيازات والحصانات . وكما حدث في الاعوام السابقة ، فان الجمعية سوف تصدق على توصيات اللجنة بشأن العلاقات مع البلد المضيف وتجدد ولاية اللجنة . وقد وافقت اللجنة السادسة على مشروع القرار دون تصويت .

انتقل الآن الى البند ١٢٧ من جدول الاعمال المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ". ومشروع القرار الذى اوصت اللجنة السادسة بأن تعتمده الجمعية العامة في اطار هذا البند يرد في الفقرة ١٧ من التقرير ذى الصلة الذى تم توزيعه في الوثيقة A/37/722. وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار هذا ترد في الوثيقة A/37/739 .

وبمقتضى احكام مشروع القرار الذى اشرت اليه ، والذى اعتمدته اللجنة السادسة بتصويت مسجل بغالبية ٩٩ مقابل لاشيء ، وامتناع ١٥ عن التصويت ، فان الجمعية العامة تقرر ، ضمن امور اخرى ، بعد الترحيب باعتماد اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية باعتباره انجازا ضخما للجنة الخاصة ، ان تواصل اللجنة عملها طبقا للمهام المخولة لها وأن تقوم في دورتها التالية التي ستعقد في نيسان /ابريل وأيار/مايو عام ١٩٨٣ (أ) باعطاء الاولوية في عملها الى الاقتراحات المتعلقة بمسألة صيانة السلم والامن الدوليين ، والى الوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1 وكذلك الى المقترحات الاخرى التي قدمت بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك ما يتعلق منها بوظيفة مجلس الامن ، (ب) بمواصلة عملها بشأن التسوية السلمية للمنازعات وذلك بالنظر في المقترحات المتبقية

Digitized by UNOG Library

الواردة في القائمة التي اعدتها اللجنة تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٣٣/٩٤ ؛ و (ج) بالنظر في المقترحات التي قدمتها الدول الاعضاء بشأن مسألة ترشيد الاجراءات الراهنة للامم المتحدة ، كما وافقت عليها اللجنة الخاصة في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، والنظر في أية مقترحات بشأن المواضيع الاخرى ذات الصلة .

Digitized by UNOG Library

وتقرير اللجنة السادسة بشأن نظرها فى البند ١٢٨ من جدول الاعمال والمعنون " مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي " مطروح على الجمعية في الوثيقة A/37/710 .

والفقرة الحادية عشرة من هذا التقرير تتضمن نص مشروع قرار اعتمدته اللجنة السادسة دون تصويت وتوصي به الجمعية العامة من أجل اقراره . ويطالب مشروع القرار بتقديم الدول الاعضاء لآرائها بشأن " مشروع الاعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي " ، الذى قدمه الى الجمعية العامة المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

انتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٩ من جدول الأعمال وهو " مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن " . وهو وارد فى الوثيقة A/37/701 .

وكما ورد في الفقرة الخامسة ، فان عمل اللجنة السادسة بشأن هذا البند قد تم بصفة أساسية في اطار فريق عامل مفتوح ، قدم تقريرا الى اللجنة السادسة صوب وشكها على انهاء عملها . وحيث ان الفريق العامل لم يستطع ان ينهي عمله فان اللجنة السادسة توصي الجمعية العامة باقرار مشروع قرار تقرر فيه الجمعية ، ضمن جملة أمور اخرى ، بأن يتم تشكيل فريق عامل مفتوح في بداية الدورة الثامنة والثلاثين . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت .

وانتقل الآن الى البند ١٣٠ من جدول الاعمال المعنون " مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الامم المتحدة " ، ويظهر تقرير اللجنة السادسة بشأنه في الوثيقة A/37/753 . وحيث ان الوقت المتاح للجنة السادسة في الدورة الحالية لم يمكنها من اجراء مناقشة مستفيضة فقد وافقت بتوافق الآراء على مشروع القرار الوارد في تقريرها .

وأوجه اهتمام الجمعية الآن الى البند الأخير المخصص للجنة السادسة من الجمعية العامة ، ألا وهو البند ١٣٢ ، المعنون " حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاول) وحماية

Digitized by UNOG Library

ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)" . وتقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند وارد في الوثيقة A/37/641 . ومشروع القرار ذو الصلة الذى اقرته اللجنة السادسة دون تصويت والذى توصي به الجمعية العامة من أجل اقراره موجود في الفقرة الثامنة من تلك الوثيقة . ومقتضى مشروع القرار هذا ، فان الجمعية العامة تعرب عن قلقها لأن عددا محدودا من الدول قام حتى الآن بالتوقيع أو التصديق على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو بالانضمام اليهما ، وتكرر نداءها بأنه يتعين على جميع الدول أن تنظر دون ابطاء في الأمر الخاص بالتصديق على هذين البروتوكولين أو الانضمام اليهما .

آمل ألا أكون قد عوّلت كثيرا على سعة صدر أعضاء الجمعية العامة . لقد كان جدول أعمال اللجنة السادسة مفعما هذا العام ، وأشعر بواجبي لأن أتناول توصيات اللجنة السادسة ببعض التفصيل نظرا لأهمية الأمور التي تناولتها .

وقبل أن أترك المنصة أود أن أعرب عن عميق عرفاني لأعضاء اللجنة السادسة على الشرف الذى أولوني إياه وذلك بانتخابي مقررة للجنة في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة . وأود أن أعرب أيضا عن عميق تقديرى لرئيس لجنتنا ، السيد فيليب كيوش ، من كندا ، واعجابي به على اليقظة والشعور بالقيادة اللذين قاد بهما عمل اللجنة وأدى بها الى نتيجة ناجحة . واشكر نائبي الرئيس ، السيد دياكونو من رومانيا والسيد ميتارد من جزر البهاما ، على روح الزمالة وعلى التعاون .

وأود كذلك ان اقدم الى المستشار القانوني السيد اريك سوى ، تقديرى الشخصي على المشورة وعلى التشجيع والتأييد الذى قدمه اليّ من آن لآخر . وللسيد رومانوف ولكل العاملين في قسم التدوين بالادارة القانونية ، اعرب عن عميق التقدير للجهود الدائبة وللتأييد القيّم .

وأنهي كلمتي بأن اتمنى لأعضاء اللجنة السادسة والجمعية العامة اثناء احتفالهم بعيد الميلاد ، عيد ميلاد طيبا ، وهؤلاء الذين لا يحتفلون به اتمنى لهم عطلة طيبة ، واتمنى لهم عاما جديدا سعيدا .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اذا لم يكن هناك اقتراح وفق القاعدة ٦٦ من النظام الداخلي ، سأعتبر ان الجمعية العامة قررت عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة . تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سوف تقتصر البيانات لذلك على تعليل التصويت . ان مواقف الوفود فيما يتعلق بالتوصيات المختلفة التي تقدمت بها اللجنة السادسة قد اوضحت في اللجنة وظهرت في المحاضر الرسمية ذات الصلة .

اود ان اذكر الاعضاء انه في الفقرة ٧ من القرار ٣٤/١٠١ قامت الجمعية العامة بتقرير انه عندما يعرض مشروع القرار نفسه في لجنة رئيسية وفي جلسة عامة ينبغي للوفود ، بقدر الامكان ، ان تعلل تصويتها مرة واحدة ، اى ، اما في اللجنة او في الجلسة العامة ، وذلك ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة يختلف عن تصويته في اللجنة .

اود ايضا ان اذكر الاعضاء انه طبقا للقرار ٣٤/١٠١ يقتصر تعليل التصويت على عشر دقائق وينبغي ان تتقدم بها الوفود من مقاعدها .

ادعو الان الاعضاء الى الالتفات الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٥ من مشروع جدول الاعمال المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " الوارد في الوثيقة A/37/714 .

وستبت الجمعية الان في مشروع القرار الذى اوصت به اللجنة السادسة في الفقرة التاسعة من تقريرها .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندى ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ،

Digitized by UNOG Library

جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، بلجيكا ، بورما ، كندا ، فرنسا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ،

Digitized by UNOG Library

اسبانيا ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل لاشئ ، وامتناع ١٧ عن التصويت (القرار ١٠٢/٣٧) .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمنا نظرنا للبند ١١٥ من جدول الأعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٦ المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" الوارد في الوثيقة A/37/720 .

سوف تبت الجمعية العامة في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/37/720 .

ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية المترتبة على مشروع القرار ، في الوثيقة A/37/736 .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطه ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ،

Digitized by UNOG Library

سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : الولايات المتحدة .

الممتنعون : الأرجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية — الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، شيلي ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، هنغاريا ، ايسلندا ، أيرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لاو (جمهورية — الديمقراطية الشعبية) ، لكسمبرغ ، منغوليا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، أوكرانيا (جمهورية — الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣٠ عن التصويت (القرار ٣٧/١٠٣).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمت الجمعية نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال .

وننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٧ من جدول الأعمال المعنون "القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية . وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/37/750 .

والآن تبت الجمعية في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها .

طلب اجراء تصويت مسجل .

Digitized by UNOG Library

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندى ، بيلوروسيا (جمهورية الاشتراكية السوفياتية) ، السوفياتية) ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية الاسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، المانيا (جمهورية الاتحادية) ، اسرائيل ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة .

Digitized by UNOG Library

المتنعون: استراليا ، النمسا ، بورما ، الدانمرك ، فيجي ، فنلندا ، غواتيمالا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اليابان ، نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواى ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، اوروغواى .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٧ عن التصويت (القرار ٣٧/١٠٤).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمنا الآن نظرنا في البند ١١٧ من جدول الأعمال .

ننتقل بعد ذلك الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٨ من جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية". وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/37/721 .

وأعطي الكلمة لممثل كمبوتشيا الديمقراطية الذى يود أن يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد بن ناتش (كمبوتشيا الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يود وفد بلادى أن يشرح موقفه بشأن هذه المسألة . اننا لن نشترك في التصويت للسبب التالي . اننا نجد أن هذا النص يتسق تماما في نهجه ومضمونه مع ميثاق الأمم المتحدة ولكن لا يسعنا مع ذلك الا أن نشك في نوايا بعض البلدان ، وخاصة فييت نام التي تشارك في تقديم مشروع القرار هذا . اذ يعلم الجميع ، أن فييت نام ، منذ ما يقرب من أربع سنوات ، غزت كمبوتشيا بصورة متعمدة ، منتهكة بذلك جميع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة . وحيث أن فييت نام تتصرف ضد ما تعلنه بالكلمات ، فان وفد بلادى يجد أن تبنيها لمشروع القرار هذا يفرغه من مضمونه . ولهذا السبب لن يشترك وفد بلادى في التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة العاشرة من تقريرها الوارد في الوثيقة A/37/721 .

أما تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية المترتبة على مشروع القرار فهو وارد في الوثيقة A/37/737 .

Digitized by UNOG Library

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية ـ الاشتراكية السوفياتية) ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية ـ الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطه ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية ـ الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

Digitized by UNOG Library

المعارضون: بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ، ايسلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة .

الممتنعون: استراليا ، النمسا ، الصين ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، نيوزيلندا ، السويد ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٨ عن التصويت .(القرار ٣٧/١٠٥).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نختتم نظرنا في البند ١١٨ من جدول الأعمال .

وننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٩ من جدول الأعمال المعنون " تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة والوارد في الوثيقة A/37/620 .

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من ذلك التقرير .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول دون تصويت فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٣٧/١٠٦) .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان مشروع القرار الثاني قد اعتمدته اللجنة السادسة بتوافق الآراء .

هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٧/١٠٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ليست هناك طلبات للكلام بشأن هذا البند . وحيث ان الأمر كذلك ، فقد انتهينا من دراستنا للبند ١١٩ من جدول الأعمال .

وننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٠ من جدول الأعمال المعنون " النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين " الوارد في الوثيقة A/37/699 .

تبت الجمعية الآن في توصية اللجنة السادسة الواردة في الفقرة الثامنة من تقريرها في الوثيقة A/37/699 .

ان اللجنة السادسة قد اعتمدت مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٧/١٠٨) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الى ممثل اسرائيل ليشرح موقفه بشأن مشروع القرار الذى اعتمد الآن .

السيد روزن (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : حيث أن وفدى لم يشترك في المناقشة المضمونية بشأن هذا البند في اللجنة السادسة ، أود في كلمات قليلة أن أشرح موقفنا المؤيد لمشروع القرار الذى اعتمد توا دون تصويت .

أعتقد أنه معلوم للجميع أن المسؤولين الاسرائيليين من الدبلوماسيين والقنصليين من كل الدرجات والرتب في كل انحاء العالم هم من الذين استفردوا بالذات ، وذلك ببداهة واضحة وبتعمد خبيث ، كضحايا لهجمات ارهابية عمياء . أقول هذا وأعرب في الوقت نفسه عن

Digitized by UNOG Library

تعاطفي مع الخدمات الدبلوماسية الأخرى التي حصلت على نصيبها من الضحايا بهذا الشكل الخطير من الارهاب والحرب السياسية . وفي حالة المسؤولين الاسرائيليين من الدبلوماسيين والقنصليين ، فان هذه الهجمات قد صحبها في كثير من الأحيان ، وليس في كل الأوقات ، هجمات عنيفة ضد السامية موجّهة الى اليهود بصفة عامة والى المجتمع اليهودي المحلي ومعابده ومنشآته الاجتماعية الأخرى مصحوبة بعنف تعرض له في أغلب الأحيان المارون من غير اليهود واليهود وأصبحوا من ضحاياه .

وبالتالي فقد رحبنا بمبادرة الدول الاسكندنافية التي قامت في ١٩٨٠ بادراج بند في جدول الأعمال بشأن سلامة وحماية وأمن بعثات الدبلوماسيين والقنصليين وأعضائها ووجهت اجراءات الابلاغ الجديدة التي تضمنها قرارا الجمعية العامة ٣٥/١٦٨ و٣٦/٣٣ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ على التوالي . لقد كنا نأمل أن هذين القرارين وهذا الاجراء الجديد للابلاغ ستستخدم كاجراءات تعزيز تمكّن الشرطة الدولية وغيرها من الهيئات المعنية من الاستمرار في كفاحها الذى لا يكل ضد الارهاب الدولي .

ومنذ اتخاذ القرار ٣٦/٣٣ حدثت على الأقل ست هجمات ضد المقار الدبلوماسية والقنصلية الاسرائيلية . ويسعدني أن أقول ان هجومين قد افشلتهما الشرطة المحلية في روما وأثينا . وقد هوجم ملحق في سفارتنا بباريس وقتل ، وتعرّض عضو اخر من بعثتنا الدبلوماسية في هذه المدينة الى اصابة شديدة في سيارة ملغومة . كما أن سفيرنا في لندن قد أطلق الرصاص عليه أثناء مغادرته لأحد اكبر فنادق المدينة وذلك رغم جهود حارسه الخاص المعين من قبل اسكتلند يارد واصيب بجراح خطيرة في حزيران/يونيه الماضي ولا يزال في حالة سيئة للغاية . وفي مدن أخرى القيت القنابل على مقارنا الدبلوماسية والقنصلية ولحسن الحظ لم تحدث خسارة في الارواح او اصابات . ومن ضمن الاماكن التي ينبغي أن أذكرها غواتيمالا واكوادور .

وللاسف ينبغي ان أوضح أن وفدى يرى ان نظام الابلاغ الوارد في القرار ٣٦/٣٣ لم ينفذ بطريقة تتسم بالكفاية ، وان تقرير الأمين العام في الوثيقة A/37/404 واضافاته لا يوضح

Digitized by UNOG Library

الصورة تماما . وفي حالتين اضطررنا لتنفيذ هذين التقريرين وانني اشير الى الوثيقتين A/37/542 و A/37/545 اللتين لم يشر اليهما في تقرير اللجنة السادسة والى الوثيقة A/37/699 التي وزّعت أيضا في اطار نفس البند من جدول الأعمال . واذ نقرأ قرار السنة الماضية ، فانه في الواقع من مسؤولية الدولة المضيفة أن تكتب هذه القرارات ؛ ان الفقرة السابعة من القرار ٣٣/٣٦ واضحة في الاشارة الى " الحالة التي يحدث فيها الخرق " . ولذلك ، فاننا نرحب بالصيغة الجديدة للفقرة السابعة من القرار الذى امامنا لأننا كما نقرأها ستمكّن الدولة التي ينتمي الضحايا اليها من ان تقدم التقارير وفقا للقرار الذى اتخذ الآن دون تصويت.

وفي الوقت نفسه ، فقد لاحظنا أن بعض التقارير المقدمة استجابة لتقارير السنة الماضية ، والواردة في الوثيقة التي ذكرتها ، تتجاوز ما هو مطلوب وفق هذا القرار وتقدم تقريرا عن الحوادث التي يتداخل فيها أشخاص ، واقتبس مرة أخرى " لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية " . وهذا مأخوذ من التذييل رقم ٢ في الصفحة السادسة من الوثيقة A/37/404/Add.2 . ويرى وفدنا أن ذلك لا يسهل بحث هذه المشكلة ولا يؤدى الى التعاون الدولي في مكافحة هذا الوباء لأن التقارير تتجاوز ما هو مطلوب بواسطة قرارات الجمعية العامة خصوصا الاشارة الى أحداث يتداخل فيها أشخاص لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية أو القنصلية . وهذا لا يتعلق على الاطلاق بالمسألة المطروحة للبحث ، وهناك خطورة تتمثل في انه اذا ما أنتشر هذا الاسلوب فلن تكون هناك نهاية للموضوع على الاطلاق ، وأن عملية تقديم التقارير التي قام بالتفكير فيها متبنو القرار سوف لا تؤدى الى شيء .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمت الجمعية العامة نظرها في البند ١٢٠ من جدول الأعمال .

وانني أدعو الأعضاء الى الانتقال الى تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٢١ من جدول الأعمال المعنون " تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " ، الوارد في الوثيقة A/37/648 .

تبت الجمعية الآن بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٢ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/37/648 .

Digitized by UNOG Library

ان الاثار الادارية والمالية لمشروع القرار واردة في تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/37/738 .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٧/١٠٩) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وفي هذا الصدد ، أود أن استرعي انتباه الجمعية الى مذكرة شفوية قدمها ممثل السنغال الدائم في الوثيقة A/37/749 يعلن فيها انسحاب السنغال من " اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " . وكذلك فقد فهمت أن توغو قد أيدتها المجموعة الافريقية للمقعد الذى اخلته السنغال . ولهذا ، فانني اقترح تعيين توغو عضوا في هذه اللجنة المخصصة ، اعتبارا من اول كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، لملء المقعد الذى شغر بانسحاب السنغال .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تصادق على هذا التعيين ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد انتهينا من نظر البند ١٢١ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

التقرير التالي للجنة السادسة يتعلق بالبند ١٢٣ من جدول الأعمال المعنون "استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف"، وارد في الوثيقة A/37/751.

وأدعو الجمعية الآن الى البت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها في الوثيقة A/37/751.

لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٧/١١٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا بحثنا للبند ١٢٣ من جدول الأعمال.

ستقوم الجمعية العامة، بعد ذلك، ببحث تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٥ من جدول الأعمال المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين" في الوثيقة A/37/700.

تبت الجمعية الآن في التوصيتين اللتين تقدمت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها في الوثيقة A/37/700.

مشروع القرار الأول معنون "تقرير لجنة القانون الدولي".

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٣٧/١١١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "اتفاقية لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية".

اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل الشيء نفسه ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٧/١١٢).

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل اسرائيل لشرح موقف وفده .

السيد روزن (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لم يتمكن وفد بلادي من حضور جلسة اللجنة السادسة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عندما اعتمد مشروعا القرارين بتوافق الآراء أو دون تصويت ، وافترض أن ثمة اختلافا حقيقيا بين التعبيرين .

فيما يتعلق بالقرار الأول - الذي اشتركنا في تقديمه تحت القيادة الحكيمة لوفد الأرجنتين ونحن مسرورون بالمشاركة فيه - نعلق أهمية خاصة على الفقرة ٣ من المنطوق . وبمقارنتها بالفقرة ٣ الموازية من منطوق قرار السنة الماضية ، وهو القرار ١١٤/٣٦ ، فاننا نفسرها ، عندما نأخذها مع الفقرة ٤ من المنطوق ، على أنها تعطي لجنة القانون الدولي حرية كبيرة في اعادة تنظيم كل من برنامج عملها لبقية فترة تعيين أعضائها المنتخبين في السنة الماضية ، وكذلك فيما يتعلق بأسلوبها في العمل . ونحن على يقين من أن اللجنة سوف تسترشد بهذه الجوانب التي وضحت في المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة هذا العام .

وفيما يتعلق بالقرار الثاني ، الذي اتخذ أيضا بتوافق الآراء ، والذي لم يكن وفدي يعترض معارضته ، فانني أقول انه سابق لأوانه . وقد شرحنا في بياننا في الجلسة الـ ٣٧ للجنة السادسة الصعاب العامة فيما يتعلق بتوصية لجنة القانون الدولي من أنه ينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي لانهاء العمل بشأن اتفاقية لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية . وبعد انتهاء المناقشة في اللجنة السادسة ، وزعت وثيقة برقم A/C.6/37/L.12 وبذلك وزع القرار ١٧/١٩٨٢ بشأن اللجنة الادارية للتنسيق لتقديمه الى اللجنة السادسة . ولقد اتخذ هذا القرار في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، ولقد اندهش وفد بلادي لتأخر توزيع هذا القرار حيث أنه لم يكن متاحا للوفود عندما كانت تبحث البند قيد المناقشة . ونحن نرى أنه يلقي ضوءا جديدا على المشكلة برمتها فيما يتعلق بكيفية انهاء دراسة هذا الموضوع ، الذي نعتقد أنه يتضمن عثرات أكثر مما هو ظاهر للأعين .

ومهما يكن الأمر ، ان وفد بلادي غير مغتبط بالاجراءات التي يتقرر عن طريقها عقد مؤتمرات دبلوماسية لابرام معاهدات دولية . ان القواعد المالية للأمم المتحدة والنظام الداخلي

Digitized by UNOG Library

للجمعية العامة لا يلزمان باكثر من انه ينبغي تقديم القرارات ذات الآثار المالية للأمم المتحدة - وأشدد على كلمتي "للأمم المتحدة" الى الجمعية العامة الى جانب تقرير اللجنة الخامسة الذى غالبا ما يكون مصحوبا في حد ذاته ببيان من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية. وليس هناك أى توضيح بشأن تكلفة هذا على الحكومات . وبينما لا تستطيع الأمم المتحدة بالطبع أن تذهب شأوا بعيدا في هذا الاتجاه ، فاننا نعتقد أن تقديم الآثار المالية لابد من أن يحسن الى مدى يسمح على الأقل بتقديم بعض المؤشرات النسبية للمكان الذى من المقترح أن يعقد فيه المؤتمر ، فيما يتعلق بتكلفة مقر الأمم المتحدة في نيويورك . وهذا لا يحل مشكلة الحكومات التي تعاني من ضغوط مالية كبيرة ، ولكن هذا ييسّر تحديد مواقفها بشأن الموضوع ، التي لا تتخذ في ظل الظروف الحالية في ضوء معرفة كاملة لما قد ينجم عنها . وهناك جوانب اخرى ينبغي توضيحها للحكومات تتضمن تسهيلات الاتصالات من جميع الاشكال ، ومن بينها الاتصال الهاتفي الدولي المباشر ، وكذلك نقل الوثائق بصورة مباشرة . وهناك أيضا موضوع ثان ظهر في السنة الحالية من قرار اتخذ بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول ، وهو القرار ٣٧ / ١١ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر الماضي . وهنا أود أن أشير الى مناقشة موجزة للغاية جرت في الجلستين الـ ٣٠ والـ ٣١ للجنة السادسة ، كما هو وارد في الوثيقة A/37/593 . وأثناء هذه المناقشة الموجزة أدركنا للمرة الأولى احتمال أن ينشئ هذا المؤتمر بالذات لجنتين جامعتين وليس لجنة واحدة ، كما كنا نتوقع لمؤتمر يعالج عددا بسيطا نسبيا من المواد . وفي رأينا أنه قبل اتخاذ قرارات نهائية بواسطة الجمعية العامة فيما يتعلق بالاعداد لمعاهدة متعددة الأطراف ، لابد من اتاحة معلومات أكثر بكثير بشأن تنظيم هذا المؤتمر الدبلوماسي ، أو الاجراءات الأخرى بالنسبة للمرحلة النهائية للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أكثر مما هو الآن . ان القرار الثاني لا يدعو الا الى تقديم تعليقات حول مضمون المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي من الدول وكذلك من المنظمات الدولية والحكومية الدولية الرئيسية . نود أيضا من الأمانة أن تتيح للدورة القادمة للجمعية العامة مذكرة ، قد تجرى مناقشتها في لجنة القانون الدولي ذاتها أولا ، كما حدث من قبل في ١٩٦٦ ، وذلك فيما يتعلق بالمؤتمر الأصلي بشأن قانون المعاهدات بما يتيح البدائل للطرق المختلفة التي يمكن أن تواجه بها المرحلة الأخيرة للاعداد للاتفاقية بما في ذلك اختيار المكان والزمان .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١٢٥ من جدول الأعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة حول البند ١٢٦ من جدول الأعمال المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " الوارد في الوثيقة A/37/752 .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها في الوثيقة A/37/752.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٧/١١٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية قد انهت نظرها في البند ١٢٦ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

تنتقل الجمعية الآن الى النظر في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٧ من جدول الأعمال المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة " . وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/37/722 .

ولقد طلب مني أن أخطر الجمعية باجراء التصويب التالي في الفقرة الفرعية ٥ (أ) من منطوق مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٧ من النص في الوثيقة A/37/722 بوضع عبارة " الوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1 " محل عبارة " للفرع الثالث هاء من تقرير اللجنة الخاصة " وبالتالي فان الفقرة الفرعية يصبح نصها كالآتي :

" ترجو من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بما يلي :

" (أ) اعطاء أولوية في أعمالها للمقترحات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، وللوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1 ، وكذلك للمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الموضوع ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن " .

افهم انه ليس هناك اعتراض على هذا التصويب .

والآن أدعو الجمعية الى توجيه اهتمامها لتوصية اللجنة السادسة الواردة في الفقرة ١٧ من التقرير الوارد في الوثيقة A/37/722 .

تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار ورد في الوثيقة A/37/739 .

وقد طلب اجراء تصويت مسجّل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ،

Digitized by UNOG Library

اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : افغانستان ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غرينادا ، هنغاريا ، اسرائيل ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، منغوليا ، بولندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة .

Digitized by UNOG Library

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شئ وامتناع ١٧ عن التصويت (القرار ٣٧/١١٤)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا بهذا من النظر في البند ١٢٧ من جدول الأعمال .

وننتقل بعد ذلك الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٨ من جدول الأعمال المعنون " مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي " . وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/37/710 .

وتبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة الوارد في الفقرة ١١ من تقريرها . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٧/١١٥)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهت الجمعية من النظر في البند ١٢٨ من جدول الأعمال .

وننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٩ من جدول الأعمال المعنون " مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن " . وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/37/701 .

وتبت الجمعية العامة الآن في توصية اللجنة السادسة .

في الفقرة ١٠ من تقريرها في الوثيقة A/37/701 توصي اللجنة السادسة باعتماد مشروع مقرر اعتمدته اللجنة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهت الجمعية من النظر في البند ١٢٩ من جدول الأعمال .

وستقوم الجمعية العامة الآن بالنظر في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٠ من جدول الأعمال المعنون " مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة " وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/37/753 .

Digitized by UNOG Library

وأطرح الآن على الجمعية مشروع المقرر الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٤ من تقريرها . ولقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر هذا بتوافق الآراء . هل أعتبر أن الجمعية العامة تود ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهت الجمعية من النظر في البند ١٣٠ من جدول الأعمال .

وسنتناول الآن البند ١٣٢ من جدول الأعمال المعنون " حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) " ان التقرير المتصل بذلك وارد في الوثيقة A/37/641 .

وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها . وقد اعتمد مشروع القرار في اللجنة السادسة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (٣٧/١١٦)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا بهذا من النظر في البند ١٣٢ من جدول الأعمال ومن النظر في جميع تقارير اللجنة السادسة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

Digitized by UNOG Library